القيود والضوابط المفروضة على تنفيذ الأحكام المدنية ضد أشخاص القانون العام في التشريعات العراقية والمصرية والإيرانية

الدكتور: إسفنديار صفري
أستاذٌ مساعد في القانون الخاص وقانون الملكية الفكرية، كليةُ القانون، جامعةُ قم، قم، ايران

علي نايف عبيد الحسين النافعي
طالب الدكتوراه، قسم القانون العام،كلية القانون، قم،قم، إيران

البريد الإلكتروني Email : aliknighf@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الأحكام المدنية، أشخاص القانون العام، القانون العراقي، القانون المصري، القانون الإيراني.

كيفية اقتباس البحث
صفري، إسفنديار ، علي نايف عبيد الحسين النافعي، القيود والضوابط المفروضة على تنفيذ الأحكام المدنية ضد أشخاص القانون العام في التشريعات العراقية والمصرية والإيرانية،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الثاني ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:١١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Restrictions and controls imposed on the enforcement of civil judgments against public legal entities in Iraqi, Egyptian, and Iranian legislation

Dr. Esfandiar Safari
Assistant Professor of Private Law and Intellectual Property Law, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran

Ali Nayef OBAID Hussein Al-Nafiei
PhD Student, Public Law, Faculty of law University of Qom,Qom , Iran

Keywords : Civil provisions, public law persons, Iraqi law, Egyptian law, Iranian law.

How To Cite This Article
Safari, Esfandiar, Ali Nayef OBAID Hussein Al-Nafiei, Restrictions and controls imposed on the enforcement of civil judgments against public legal entities in Iraqi, Egyptian, and Iranian legislation,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, November2026,Volume:16,Issue 11.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:

This research aims to clarify the legal and procedural restrictions and controls imposed on the enforcement of civil judgments issued against public entities, analyze the foundations upon which these restrictions are based, and demonstrate their impact on achieving a balance between ensuring the enforcement of judicial rulings, protecting public funds, and maintaining the continuity of public services. This is achieved through a comparative study of Iraqi, Egyptian, and Iranian legislation. The research's significance stems from its connection to strengthening the rule of law and consolidating the authority of judicial rulings, given that the enforcement of judgments represents the true guarantee of effective judicial protection and the preservation of

individuals' rights vis-à-vis the administration. To achieve the research objectives, the descriptive-analytical method was employed to study legal texts, jurisprudential trends, and judicial rulings, along with the comparative method to identify points of agreement and disagreement between Iraqi, Egyptian, and Iranian legislation and to derive the best legislative solutions. The research concludes that these legislations agree on obligating public entities to enforce final judicial rulings, while establishing restrictions aimed at protecting public funds and ensuring the continuity of public services. However, they differ in the means of enforcement and the mechanisms for addressing refusal to comply. Iraqi legislation is distinguished by its provision for criminal liability in cases of unlawful omission, while Egyptian legislation relies more heavily on judicial oversight. Iranian legislation, on the other hand, has focused on regulating the financial aspects related to the enforcement of judgments. The study also highlighted the need to develop Iraqi legislation through more detailed regulations for enforcement procedures, the creation of more effective mechanisms for monitoring the implementation of judgments, and the strengthening of the accountability of administrative bodies. This would achieve a balance between the requirements of the public interest and ensuring the effective implementation of judicial rulings. Furthermore, the research emphasizes that the effectiveness of judicial rulings is not achieved merely by their issuance, but rather through the existence of legal and institutional mechanisms that guarantee their enforcement against public entities without compromising the protection of public funds and the continuity of public services.

الملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان القيود والضوابط القانونية والإجرائية المفروضة على تنفيذ الأحكام المدنية الصادرة ضد أشخاص القانون العام، وتحليل الأسس التي تقوم عليها هذه القيود، وبيان مدى تأثيرها في تحقيق التوازن بين ضمان تنفيذ الأحكام القضائية وحماية المال العام واستمرارية المرافق العامة، من خلال دراسة مقارنة بين التشريعات العراقية والمصرية والإيرانية. وتنبع أهمية البحث من ارتباطه بتعزيز مبدأ سيادة القانون وترسيخ حجية الأحكام القضائية، وكون تنفيذ الأحكام يمثل الضمانة الحقيقية لفعالية الحماية القضائية وصيانة حقوق الأفراد في مواجهة الإدارة، ولتحقيق أهداف البحث، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي في دراسة النصوص القانونية والاتجاهات الفقهية والأحكام القضائية، والمنهج المقارن لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين التشريعات العراقية والمصرية والإيرانية واستخلاص أفضل الحلول التشريعية. وقد خلص البحث إلى أن هذه التشريعات تتفق على إلزام أشخاص القانون العام بتنفيذ الأحكام

القضائية النهائية مع تقرير قيود تهدف إلى حماية المال العام وضمان استمرار المرافق العامة، إلا أنها تختلف في وسائل التنفيذ وآليات مواجهة الامتناع عن التنفيذ؛ إذ يتميز التشريع العراقي بتقرير المسؤولية الجزائية في حالات الامتناع غير المشروع، بينما يعتمد التشريع المصري بدرجة أكبر على الرقابة القضائية، في حين أولى التشريع الإيراني اهتمامًا بتنظيم الجوانب المالية المرتبطة بتنفيذ الأحكام. كما أظهرت الدراسة الحاجة إلى تطوير التشريع العراقي من خلال تنظيم أكثر تفصيلاً لإجراءات التنفيذ، واستحداث آليات أكثر فاعلية لمتابعة تنفيذ الأحكام وتعزيز مسؤولية الجهات الإدارية، بما يحقق التوازن بين مقتضيات المصلحة العامة وضمان التنفيذ الفعلي للأحكام القضائية. كما يؤكد البحث أن فعالية الأحكام القضائية لا تتحقق بمجرد صدورها، وإنما بوجود آليات قانونية ومؤسسية تضمن تنفيذها في مواجهة أشخاص القانون العام دون الإخلال بحماية المال العام واستمرارية المرافق العامة.

المقدمة

يُعد تنفيذ الأحكام القضائية المدنية المرحلة النهائية التي تتجسد فيها الحماية القضائية للحقوق، إذ لا تتحقق العدالة بمجرد صدور الحكم، وإنما تكتمل بتنفيذه على نحو يضمن حصول صاحب الحق على حقه بصورة فعلية. غير أن تنفيذ الأحكام الصادرة ضد أشخاص القانون العام يثير إشكاليات قانونية متميزة تختلف عن تلك المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من القانون الخاص، وذلك بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للأموال العامة والمرافق العامة، وما تقتضيه من ضرورة تحقيق التوازن بين احترام حجية الأحكام القضائية من جهة، وضمان استمرار سير المرافق العامة بانتظام واطراد وحماية المال العام من جهة أخرى. ومن ثم فقد اتجهت التشريعات إلى فرض مجموعة من القيود والضوابط على تنفيذ الأحكام المدنية ضد الدولة وسائر أشخاص القانون العام، سواء من خلال حظر التنفيذ الجبري على الأموال العامة، أو اشتراط إجراءات خاصة للتنفيذ، أو تنظيم وسائل بديلة تكفل تنفيذ الأحكام دون المساس بالمصلحة العامة. وتتباين التشريعات العراقية والمصرية والإيرانية في مدى تنظيمها لهذه القيود والضوابط، وفي الأساس القانوني الذي تستند إليه، كما تختلف في الآليات التي تحقق التوازن بين مبدأ سيادة القانون ووجوب احترام الأحكام القضائية، وبين مقتضيات حماية المال العام وضمان استمرارية المرافق العامة. ويبرز هذا التباين في ظل التطورات التشريعية والقضائية الحديثة التي اتجهت في بعض الأنظمة إلى تعزيز ضمانات تنفيذ الأحكام ضد الإدارة، مع الإبقاء على حدود تحول دون تعطيل المصلحة العامة أو الإضرار بالخدمات العامة.

وتكمن مشكلة البحث في وجود تعارض ظاهري بين مبدأ وجوب تنفيذ الأحكام القضائية باعتباره من مقتضيات سيادة القانون وضمان الحق في التقاضي، وبين القيود والضوابط التي تفرضها التشريعات على تنفيذ الأحكام المدنية ضد أشخاص القانون العام حمايةً للمال العام واستمرارية المرافق العامة. ويثير هذا التعارض العديد من التساؤلات حول مدى مشروعية هذه القيود، وحدودها القانونية، وما إذا كانت تحقق التوازن المطلوب بين حماية الحقوق الفردية والمحافظة على المصلحة العامة، فضلاً عن مدى اختلاف تنظيمها في التشريعات العراقية والمصرية والإيرانية، وما يمكن أن يستفيده كل نظام قانوني من تجارب الأنظمة المقارنة. ويمكن للبحث الإجابة على السؤال التالي: ما مدى نجاح التشريعات العراقية والمصرية والإيرانية في تنظيم القيود والضوابط المفروضة على تنفيذ الأحكام المدنية ضد أشخاص القانون العام بما يحقق التوازن بين ضمان تنفيذ الأحكام القضائية وصيانة المال العام واستمرارية المرافق العامة؟

ويهدف هذا البحث إلى بيان الإطار القانوني للقيود والضوابط المفروضة على تنفيذ الأحكام المدنية ضد أشخاص القانون العام في التشريعات العراقية والمصرية والإيرانية، وتحليل الأسس القانونية التي تقوم عليها هذه القيود، وبيان نطاق تطبيقها وآثارها العملية، مع إجراء دراسة مقارنة تكشف أوجه الاتفاق والاختلاف بين هذه التشريعات، وصولاً إلى تقييم مدى كفاية التنظيم القانوني القائم واقتراح الحلول والتوصيات التي تسهم في تعزيز فعالية تنفيذ الأحكام القضائية دون الإخلال بالمصلحة العامة أو المساس باستمرارية المرافق العامة.

كما تنبع أهمية هذا البحث من أهمية موضوع تنفيذ الأحكام القضائية باعتباره أحد أهم مظاهر سيادة القانون وضمان فعالية الحماية القضائية للحقوق، إذ إن عدم تنفيذ الأحكام أو تأخير تنفيذها يؤدي إلى إضعاف الثقة بالقضاء وبالدولة القانونية. كما تكتسب الدراسة أهمية خاصة لكونها تتناول فئة متميزة من المدينين وهم أشخاص القانون العام الذين تحيط أموالهم ونشاطهم بضمانات قانونية خاصة، الأمر الذي يستلزم تحقيق توازن دقيق بين احترام الأحكام القضائية والمحافظة على المصلحة العامة.

ويعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية والفقه والأحكام القضائية المنظمة لتنفيذ الأحكام المدنية ضد أشخاص القانون العام وتحليل مضامينها وأهدافها، كما يعتمد على المنهج المقارن للموازنة بين التشريعات العراقية والمصرية والإيرانية وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف فيما بينها، ولذلك تم تقسيم هذا البحث إلى:

المبحث الأول

القيود القانونية على تنفيذ الأحكام المدنية ضد أشخاص القانون العام

يُعد تنفيذ الأحكام القضائية مرحلة أساسية في تحقيق العدالة، غير أن هذا التنفيذ يواجه قيودًا خاصة عندما يكون موجّهًا ضد أشخاص القانون العام كالدولة والهيئات والمؤسسات العامة، نظرًا لما تتمتع به هذه الجهات من خصوصية قانونية تهدف إلى حماية المصلحة العامة وضمان استمرارية المرافق العامة.

المطلب الأول: الامتناع الكلي

أي أن تتعمد أشخاص القانون العام بشكل واضح عدم الاعتداد بالأحكام القضائية الصادرة سابقاً وتمنع أصحاب الحقوق من الوصول إلى حقهم مما يجعلها تتحمل المسؤولية الكاملة تجاه تصرفاتها لرفضها تطبيق الحكم مجاهرة بعدم التطبيق بحيث لا تسلك سبيل الصمت بل بصورة قرار صريح يفهم منه رفض أشخاص القانون العام وتجاهلهم للأحكام القضائية التي لا يجوز التنصل منها وهذا الرفض العلني يحملها المسؤولية كاملة[١]. وتعرف جريمة الامتناع على أنها إحجام عن الإتيان بفعل إيجابي كان من المفترض القيام به[٢]، لوجود واجب قانوني يُلزمه ويعاقبه في حالة امتناعه عن ذلك، ونتيجة للقرارات السلبية الإدارية لابد من تحقيق توازن بين المصالح التي تسعى الإدارة لتحقيقها ومصالح الأفراد.

أما حالات الرفض الصريح فهي: تُعد القرارات من أبرز أدوات أشخاص القانون العام في ممارسة مهامها وتحقيق أهدافها، وتمثل مظهرًا أساسيًا من مظاهر السلطة العامة التي تميز أشخاص القانون العام عن غيرها من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين. إذ تصدر هذه القرارات بإرادة منفردة وتكون ملزمة، سواء أكان الغرض منها قبول الأحكام القضائية الصادرة ضد أشخاص القانون العام أم رفضها أو محاولة الالتفاف عليها[٣]. وفي سياق تنفيذ الأحكام المدنية ضد أشخاص القانون العام، تبرز مشكلة الامتناع أو التراخي في التنفيذ من قِبل الموظفين العموميين أو المكلفين بالخدمة العامة، وهو ما يُعد مخالفة جسيمة تمس بسيادة القانون وتُفرغ الأحكام القضائية من مضمونها. ورغم أن التشريعات لم تُعرّف هذه الجريمة تعريفًا صريحًا، إلا أن القوانين الجزائية في العديد من الدول، ومنها العراق، تصدت لها ونظّمتها بنصوص واضحة، كما في المادة (١/٣٢٩ و٢) من قانون العقوبات العراقي[٤]، التي جرّمت صراحة أفعال الامتناع أو تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية من قبل الموظف أو المكلف بالخدمة العامة، سواء بوقف التنفيذ أو تأخيره أو تجاهله، لا سيما بعد إنذاره رسميًا بالتنفيذ ومضي مدة معينة دون استجابة. ويكتسب هذا النص أهمية خاصة في حالات الأحكام المدنية الصادرة ضد الجهات الإدارية، إذ

يُعد أداة قانونية رادعة لضمان تنفيذ تلك الأحكام، وتحميل الموظف المسؤول مباشرة في حال تعسفه أو مخالفته للقانون، رغم القيود العامة المفروضة على وسائل التنفيذ الجبري ضد الأموال العامة.

ومن الصعوبات واقعية تثيرها أشخاص القانون العام متخذة منها سبباً للامتناع عن التنفيذ، ويشترط لعدم انعقاد مسؤولية الإدارة عن الامتناع في هذه الحالة أن تكون الصعوبة المادية لتنفيذ الحكم حقيقة وتصل إلى حد الاستحالة حيث أنه لا تكليف بمستحيل، مع ضرورة توافر حسن النية لدى الإدارة، بمعنى ألا تكون هي التي أوجدت صعوبة التنفيذ لاتخاذها مبرراً لاحقاً للامتناع عن التنفيذ حال صدور الحكم ضدها.[٥]

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت صعوبة تنفيذ الحكم مؤقتة، فأنه لا يجوز استبدال إجراءات تأخير التنفيذ لحين زوال أسباب صعوبته، بإجراء الامتناع الكلي الصريح أو الضمني عنه، حيث يكون قرار الإدارة في هذا الشأن مشوبا بعيب مخالفة القانون مما يجعله أهلاً للإلغاء القضائي، وتجد تلك الصعوبة مجالاً واسعاً في الأحكام الصادرة ضد الإدارة بإلغاء قرار أصدرته حين يكون هذا القرار قد نفذ فعلاً وتحقق أثره، بحيث يكون من المستحيل إعمال أثر الحكم الصادر بالإلغاء والمتمثل في إعادة الحال كما كان الأمر عليه قبل صدور القرار المقضي بإلغائه، كما هو الشأن بالنسبة لإلغاء قرار إداري بإزالة مبنى حتى سطح الأرض في حين أن القرار قد نفذ فعلاً وأزيل المبنى من محله.[٦]

غالبًا ما تتجلى حالة الامتناع عن تنفيذ الأحكام المدنية الصادرة ضد أشخاص القانون العام في صورة قرار إداري صريح تصدره الجهة الإدارية، يتضمن رفضًا مباشراً لتنفيذ الحكم القضائي، أو تجاهلاً لمضمونه، أو الالتفاف عليه بأسلوب إداري شكلي. ويُعد هذا الرفض، من الناحية القانونية، تصرفًا سلبيًا غير مشروع، يُرتب على الإدارة آثارًا قانونية ومادية ناجمة عن مخالفة حكم بات حائز لقوة الشيء المقضي به وواجب التنفيذ. ولا شك أن امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي مدني نهائي يشكل خرقًا جسيمًا لمبدأ سيادة القانون ويُعد تصرفًا إداريًا غير مشروع، يقوّض الثقة بمؤسسات الدولة، ويهدم إحدى أهم الضمانات القانونية المكفولة للأفراد، وهي اللجوء إلى القضاء وتنفيذ أحكامه. إذ أن هذا الامتناع لا يُمثل مجرد خلل إداري، بل يُمكن أن يشكل تهديدًا حقيقيًا للنظام القانوني والسلم الاجتماعي، ويكرّس حالة من الفوضى القانونية تعصف بمبدأ الفصل بين السلطات، مما يستدعي التصدي له من خلال تفعيل الآليات القضائية والرقابية الكفيلة بإلزام الإدارة باحترام الأحكام القضائية وتنفيذها دون مماطلة أو تعسف.[٧]

إن الالتزام بتنفيذ الأحكام القضائية المدنية الصادرة ضد أشخاص القانون العام لا يُعد مجرد احترام لقرارات القضاء، بل هو التزام جوهري بأحكام القانون ذاته، ويُجسد مبدأ خضوع الإدارة لسيادة القانون، لا لسلطة الجهة القضائية التي أصدرت الحكم فحسب. إذ أن مبدأ المشروعية، بوصفه أحد الركائز الأساسية للنظام القانوني، يُحتّم على كل من الحاكم والمحكوم الامتثال للقانون وتنفيذ ما يصدر بموجبه من أحكام ملزمة. وعليه، فإن امتناع الإدارة أو رفضها تنفيذ حكم قضائي بات يُعد خروجًا صريحًا عن مبدأ المشروعية وتحديًا واضحًا لقوة الأحكام القضائية وفعالية النظام القانوني، بما يعكس في الواقع سلوكًا إداريًا يمس جوهر الدولة القانونية، وينتهك مبدأ سيادة القانون واستقلال القضاء وفصل السلطات.[٨]

وقد استقر التنظيم القضائي في العديد من الأنظمة القانونية على نمطين من الرقابة القضائية التي تُمارس على الإدارة لضمان خضوعها للقانون. الأول هو نظام القضاء الموحد، الذي لا يميز بين المنازعات بين الأفراد والمنازعات بين الأفراد والإدارة، حيث يخضع الجميع لقضاء واحد يتولى البت في كافة النزاعات. أما الثاني فهو نظام القضاء المزدوج، الذي يفصل بين القضاء العادي المختص بمنازعات الأفراد، والقضاء الإداري المختص في الفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفًا فيها، وبخاصة في الحالات التي تتعلق بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها. ويُعد هذا التنظيم أحد الوسائل التي تهدف إلى تعزيز الرقابة القضائية على الإدارة، وضمان احترامها للأحكام القضائية بما يحول دون تماديها في الامتناع أو التعسف في التنفيذ.[٩]

ثانيا: أسباب الامتناع: مع تطور النظام القانوني الحديث، وقيام مؤسستين مستقلتين إحداهما للقضاء والأخرى للإدارة، بات من الضروري على الإدارة أن تتجنب الدخول في مواجهة مباشرة مع القضاء، خاصة فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام المدنية الصادرة ضدها. إلا أن الإدارة – في بعض الحالات – تلجأ إلى أساليب غير مباشرة للتهرب من تنفيذ تلك الأحكام، وهو ما يُعد سلوكًا مكشوفًا يتنافى مع مبادئ الشرعية القانونية، ويُظهر بوضوح عدم احترامها لسلطة القضاء والتزاماتها الدستورية تجاه البرلمان والمجتمع. وغالبًا ما تستند الإدارة في تبرير امتناعها عن التنفيذ إلى حجج تتعلق بالقوة القاهرة، أو بالمصلحة العامة، أو بوجود ظروف استثنائية تحول دون التنفيذ الفوري للحكم، لذلك تتضح أسباب الامتناع فيما يلي:

أولًا :الامتناع عن التنفيذ بسبب الظرف الطارئ[١٠] أو القوة القاهرة[١١]: يُعد الظرف الطارئ أو القوة القاهرة من أبرز الأسباب التي قد تُبرر امتناع أشخاص القانون العام عن تنفيذ الأحكام المدنية الصادرة بحقهم، شريطة أن تتوافر الشروط القانونية الدقيقة التي تُحدد مفهوم كل منهما. وتكمن أهمية التفرقة بين هذين المصطلحين في أن كليهما يؤدي إلى نتيجة مشتركة وهي الإعفاء من

المسؤولية، إلا أن نطاق تطبيق كل منهما يختلف. فالقوة القاهرة تُفهم على أنها حادث خارجي غير متوقع ولا يمكن دفعه، يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً كليًا، في حين أن الظرف الطارئ هو حالة غير معتادة تُربك التوازن العقدي أو القانوني وتؤدي إلى جعل التنفيذ مرهقًا أو بالغ الصعوبة، دون أن يستحيل كليًا. وفي إطار تنفيذ الأحكام المدنية ضد الجهات الإدارية، قد تُعفى الإدارة من المسؤولية إذا ثبت أن الامتناع كان بسبب ظروف مادية قاهرة، طبيعية أو غير طبيعية، مثل الزلازل أو الفيضانات أو الأعاصير أو البراكين أو الحروب أو الثورات أو الانقلابات، سواء أكانت متوقعة أم غير متوقعة، طالما أن هذه الظروف قد جعلت من تنفيذ الحكم مستحيلاً أو بالغ التعذر أثناء فترة حدوثها. وتخضع هذه الحالات لتقدير القضاء الذي يتحقق من مدى توافر شروط الظرف الطارئ أو القوة القاهرة، لضمان عدم استخدامها كذريعة تعسفية من قبل الإدارة للتهرب من تنفيذ الأحكام القضائية الملزمة.

كذلك في القانون العراقي، أقر القضاء بإمكانية إعفاء الجهة المدعى عليها – بما في ذلك أشخاص القانون العام – من المسؤولية في حال أثبتت أن سبب عدم تنفيذ الحكم المدني يعود إلى وقوع قوة قاهرة، دون أن يكون هناك سبب آخر ساهم في الضرر أو في تعطيل التنفيذ[١٢]. ويُنظر إلى القوة القاهرة والظرف الطارئ على أنهما حالتان استثنائيتان تنشآن بفعل ظروف خارجة عن الإرادة، تقع بشكل مباغت وغير متوقع، وتستعصي على الرد أو التحكم، بحيث تجعل تنفيذ الالتزام القضائي مستحيلاً أو بالغ الصعوبة[١٣].

وقد أجمع الفقه على أن عنصري المفاجأة وعدم التوقع يمثلان السمة المشتركة بين هذين المفهومين، ويشكلان الأساس القانوني الذي يبرر للإدارة – في حالات نادرة ومحددة – الامتناع المؤقت عن تنفيذ الأحكام المدنية دون أن تُحمّل بالمسؤولية القانونية. وبذلك، فإن امتناع الإدارة في ظل تلك الظروف لا يُعد مخالفة لمبدأ المشروعية، وإنما يُعد سلوكًا مشروعًا تفرضه ضرورات استثنائية تتجاوز قدرة الإدارة على التحكم أو التقدير، شريطة أن يثبت ذلك أمام القضاء وبأدلة قاطعة تمنع التذرع الكيدي أو التهرب غير المشروع من تنفيذ الأحكام القضائية الملزمة.[١٤]

ثانيًا :تغير المركز القانوني أو الواقعي للمحكوم له كسبب للامتناع عن التنفيذ: من الأسباب التي قد تُبرر امتناع الإدارة، بصفتها أحد أشخاص القانون العام، عن تنفيذ حكم مدني صادر ضدها، هو حدوث تغيير جوهري في المركز القانوني أو الواقعي للمحكوم له، سواء من حيث وضعه القانوني أو الاجتماعي أو الوظيفي، بشكل يؤثر في الأساس الذي بُني عليه الحكم القضائي. وقد يتمثل هذا التغيير بإلغاء المركز القانوني الذي كان يتمتع به المحكوم له، أو بإنشاء مركز جديد يتعارض مع الحكم، أو بتعديله على نحو يجعله غير قابل للتنفيذ وفق صورته الأصلية.

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2026 Volume :16 Issue : 11
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

ويُلاحظ أن هذا التغيير قد يحصل خلال المدة الممتدة بين تقديم الطعن على الحكم وبين صدوره، أو حتى قبله، وهو ما يجعل تنفيذ الحكم في صورته الأولى غير منسجم مع الواقع الجديد. وفي مثل هذه الحالات، يُجيز القضاء – في حدود ضيقة ووفق ضوابط دقيقة – للإدارة أن تمتنع عن التنفيذ أو أن تتراجع عن قرار إداري سابق استند إلى مركز لم يعد قائمًا، بشرط أن يكون امتناعها صريحًا ومعللًا بوقائع واضحة تُثبت التغيير الفعلي في مركز المحكوم له. وبهذا يُعترف للإدارة بقدر من المرونة في التنفيذ، دون أن يُعد ذلك إخلالًا بمبدأ المشروعية، متى اقترن تصرفها بتعليل قانوني جاد ومقبول يبرر استحالة التنفيذ أو عدم جدواه في ظل المستجدات الواقعية أو القانونية.[١٥]

ثالثًا: تراجع الإدارة عن قرار الامتناع عن تنفيذ الأحكام المدنية: يُعد تراجع الإدارة، بصفتها من أشخاص القانون العام، عن قرارها السابق بالامتناع عن تنفيذ حكم قضائي مدني، تصرفًا لا يرتب بحد ذاته مسؤولية قانونية أو تأديبية، طالما لم يترتب على التأخير ضرر محدد أو لم يكن التنفيذ مرتبطًا بآجال زمنية حاسمة. غير أن هذا التراجع، إذا جاء متأخرًا على نحو أخلّ بحقوق المحكوم له أو فوّت عليه مصلحة جوهرية، فإن ذلك يفتح باب المسؤولية القانونية على الإدارة، باعتبار أن تنفيذ الأحكام القضائية يجب أن يتم في الوقت الملائم والمناسب لتحقيق فاعليتها. ويُستند في ذلك إلى مبدأ الموازنة في الالتزامات المتقابلة، وهو من الأصول الراسخة في أنظمة العقود، إذ تلتزم الإدارة، كما الأفراد، بتنفيذ التزاماتها دون تسويف أو إخلال، لا سيما إذا ترتب على ذلك ضرر مادي جسيم للطرف الآخر. فمثلًا، يجوز للإدارة المستأجرة لعقار الامتناع عن دفع الأجرة خلال الفترة التي مُنعت فيها من الانتفاع بالعين المؤجرة، شريطة أن يكون هذا الامتناع مرتبطًا بحرمان فعلي ومثبت، وهو ما يبرر عدم ترتيب أثر تأديبي على هذا الامتناع المؤقت. وفي المقابل، فإن تصرفات الإدارة التي تتسم بالمماطلة غير المبررة أو باتخاذ قرارات شكلية متأخرة تفقد أثرها الواقعي، كما لو قررت السماح لمتسابق بالمشاركة في مسابقة بعد موعد انطلاقها، فإنها تكون مسؤولة عن نتائج هذا التأخير، نظراً لانعدام الجدوى من قرارها، ما يضعها في موضع المساءلة.[١٦]

وعليه، فإن احترام الإدارة للأحكام القضائية وتنفيذها في مواعيدها، ليس مجرد التزام شكلي، بل هو مظهر أساسي من مظاهر دولة القانون. أما المماطلة في التنفيذ، دون سند قانوني، فهي إخلال صريح بمبدأ المشروعية وتؤدي إلى زعزعة الثقة في النظام القضائي وتهدد استقرار النظام العام.[١٧]

المطلب الثاني: الرفض الضمني للحكم القضائي وشروطه وأركانه

يُعد الرفض الضمني لتنفيذ الأحكام القضائية المدنية ضد أشخاص القانون العام من أكثر الأساليب التي تلجأ إليها الإدارة للتحايل على التنفيذ دون إصدار قرار صريح بالامتناع. فالإدارة، في هذه الحالة، تلتزم الصمت وتمتنع عن اتخاذ الإجراءات التنفيذية المطلوبة، مكتفيةً بعدم التحرك، وهو ما يُفسر قانونًا على أنه قرار إداري ضمني بالرفض، رغم عدم ظهوره بشكل رسمي أو كتابي.[١٨]

وبموجب القواعد القانونية، فإن الأصل في أحكام الإلغاء الصادرة ضد الإدارة هو إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار الملغى، كأن القرار لم يصدر أصلاً. غير أن الإدارة، حين تسكت عن التنفيذ لفترة زمنية محددة دون مبرر قانوني، فإن سكوتها هذا يُعتبر رفضًا ضمنيًا، وهو نوع من القرارات الإدارية التي تحمل مضمونًا قانونيًا رغم غياب الشكل الظاهري أو التعبير الصريح عنها.[١٩]

ويتميز هذا القرار الضمني، بأنه خاضع لنفس القواعد التي تحكم القرارات الإدارية الأخرى من حيث الشروط والأركان والآثار، إذ يجب أن يتوفر له محل وسبب وشكل واختصاص، وفي حال تخلف أي من هذه الأركان يفقد القرار صفته القانونية. ويُلاحظ أن الإدارة غير مُلزمة، في الأصل، بأن تصدر قراراتها في شكل معين أو بطريقة معلنة، إلا إذا فرض القانون ذلك، مما يفتح المجال أمام استخدام القرارات الضمنية كأداة للتهرب من تنفيذ الأحكام دون تعرّض مباشر للمساءلة. إلا أن هذا السلوك الإداري يُعد مخالفًا لمبدأ سيادة القانون، لأنه يُفرغ الحكم القضائي من مضمونه ويُجهض آليته التنفيذية، ويُعد تقصيرًا جسيمًا من قبل الإدارة في الوفاء بالتزاماتها القانونية. ومن ثم، فإن الرفض الضمني للتنفيذ، وإن بدا خفيًا من حيث الشكل، إلا أن أثره القانوني بالغ الخطورة على مبدأ المشروعية وثقة المواطن في العدالة، ويستلزم في كثير من الحالات تدخلًا قضائيًا لإجبار الإدارة على التنفيذ، أو مساءلتها عن الأضرار الناجمة عن ذلك الامتناع.[٢٠]

ويُعد سكوت الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية المدنية الصادرة ضد أشخاص القانون العام، أو إهمالها المتعمد في البت بطلبات المحكوم لهم، صورة من صور الرفض الضمني الذي يشكل إخلالاً واضحًا بمبدأ المشروعية، وانتهاكًا لحقوق الأفراد في المساواة والتقاضي، بل ويُعد تعسفًا من الإدارة في استعمال سلطتها. فحين يُقدم الأفراد طلباتهم لتنفيذ أحكام قضائية واجبة، وتمتنع الإدارة أو تتباطأ في الرد، دون سبب قانوني، فإن هذا الصمت لا يُفسر على أنه قبول أو رفض صريح، وإنما يُعد رفضًا ضمنيًا يُرتب آثارًا قانونية كاملة، إذ أنه يحول دون تمكين الأفراد من

حقوقهم التي ثبتت لهم بحكم قضائي واجب التنفيذ، ويكرّس صورة من صور التهرب الإداري من الالتزام بحجية الحكم القضائي. ومن أجل وضع حد لهذا السلوك السلبي، تدخل المشرع ليقر بأن سكوت الإدارة – سواء أكان من موظف مختص أو من الهيئة الإدارية المختصة ككل – عن اتخاذ القرار اللازم لتنفيذ الحكم، يُعد بمثابة قرار إداري سلبي بالامتناع عن التنفيذ، مما يُخضعه للرقابة القضائية ويجعل الجهة الإدارية عرضة للمساءلة. إن امتناع الإدارة عن التنفيذ، دون إصدار قرار صريح بذلك، لا يُعفيها من المسؤولية، بل يُعد صورة من صور التقاعس الإداري المعيب، الذي يُفرغ الحكم القضائي من مضمونه، ويُقوض الثقة في دولة القانون، الأمر الذي يستلزم تفعيل الوسائل القانونية لإلزام الإدارة بالتنفيذ، وضمان عدم الإفلات من المسؤولية.[٢١]

يُعد سكوت الإدارة عن البت في طلبات تنفيذ الأحكام المدنية الصادرة ضدها، خلال المدة التي حددها القانون، رفضًا ضمنيًا للتنفيذ، يكشف عن موقف سلبي تتخذه الإدارة دون الإفصاح عنه صراحة، إذ لا تُصدر قرارًا صريحًا بالرفض ولا تُعلق على مضمون الحكم، بل تكتفي بالصمت حتى انقضاء المهلة القانونية المحددة. ويمثل هذا السلوك صورة من صور القرار الإداري الضمني بالامتناع عن التنفيذ، وهو من القرارات ذات الطبيعة الخاصة التي لا وجود ماديًا لها في الواقع، بل يُفترض وجودها قانونًا لمجرد امتناع الإدارة عن اتخاذ الإجراء اللازم ضمن المهلة المقررة. وهذا النوع من القرارات، وإن لم يصدر بشكل صريح، إلا أنه يرتب آثارًا قانونية كاملة، ويُخضع الإدارة للمساءلة، ويُعد إخلالًا بمبدأ احترام الأحكام القضائية، وتقاعسًا عن تنفيذ موجباتها القانونية.

يتطلب تحقق الامتناع الضمني عن تنفيذ الأحكام المدنية الصادرة ضد أشخاص القانون العام توافر جملة من الشروط القانونية الأساسية، يأتي في مقدمتها تقديم طلب رسمي إلى الجهة الإدارية المختصة. فالقاعدة العامة تقضي بأن الإدارة لا تتحرك أو تتخذ قراراتها التنفيذية إلا بناءً على طلب مقدم إليها من صاحب المصلحة أو من ينوب عنه قانونًا. ويتعين أن يكون هذا الطلب واضحًا ومحددًا، ويتعلق بالحصول على حق أو خدمة أو ترخيص أو رفع تظلم أو طلب إلغاء أو تعديل أو إزالة قرار إداري سبق وأن صدر بحق مقدم الطلب. كما ينبغي أن يُرفق هذا الطلب بكافة الوثائق والمستندات التي تدعم مضمونه وتثبت مشروعيته، وأن يتضمن توقيع مقدم الطلب أو بصمته، وأن يوضح فيه الغاية من تقديمه ومدى الجدوى القانونية منه.

أما الشرط الثاني، فهو التزام الإدارة الصمت تجاه هذا الطلب، أي أن لا يصدر عنها أي قرار صريح بالرفض أو القبول، رغم مضي مدة كافية للنظر فيه، ما يُعدّ موقفًا سلبيًا يعكس امتناعًا ضمنيًا عن تنفيذ ما تقضي به الأحكام القضائية أو ما تفرضه واجباتها القانونية. ولا يُعتدّ بهذا

الامتناع ما لم ينقضِ الأجل الذي حدده القانون لرد الإدارة على الطلب، وهو ما يشكل الشرط الثالث. فإذا انتهت تلك المدة من دون أن تبادر الإدارة باتخاذ أي إجراء تنفيذي، عُدّ ذلك رفضًا ضمنيًا، مما يفتح المجال أمام المتضرر للجوء إلى القضاء المختص للطعن في موقف الإدارة السلبي والمطالبة بإجبارها على التنفيذ وفقًا لحكم القانون، مع تحميلها التبعات القانونية الناشئة عن هذا الامتناع.[٢٢]

لا بد أن يقدم هذا الطلب للجهة المسؤولة والمقصودة به حصراً، وألا يرد إلا إذا كانت هي الجهة غير المقصودة أو أن يكون ليس من اختصاصها أو المراد تقديم الطلب إليها، ولا حاجة من تكرار نفس الطلب للجهة ذاتها إذا لم توجد قرائن جديدة.[٢٣]

في هذا النطاق قد تترك أشخاص القانون العام الأحكام القضائية بلا تنفيذ، أو تنفذها جزئياً، أو ترفضها صراحة من خلال استخدام الموقف السلبي المتضمن بتنفيذ الحكم تنفيذاً مغايراً لمقتضاه، رغبة منها في تنفيذ حكم حائز حجية الشيء المقضي به مع رغبة منها بعدم تحميلها المسؤولية على ذلك[٢٤].

يُعد السكوت من أبرز المظاهر التي تعبر عن القرار الإداري الضمني، وهو من الشروط الأساسية لقيام حالة الامتناع الضمني عن تنفيذ الأحكام المدنية الصادرة ضد أشخاص القانون العام. فلا يتحقق هذا الامتناع إلا إذا التزمت الإدارة الصمت تجاه الطلب المقدم إليها من قبل المحكوم له خلال المدة القانونية المقررة للبت فيه[٢٥] غير أن هذا السكوت لا يُعتدّ به كقرار ضمني إلا إذا صدر عن جهة إدارية تملك الصلاحية القانونية في اتخاذ القرار، سواء بالقبول أو بالرفض، وهي الجهة المختصة رسميًا بتنفيذه. لا بد من التمييز الدقيق بين السكوت الذي يشكل امتناعًا عن التنفيذ، وبين صمت الإدارة الناتج عن رغبتها في دراسة الطلب أو التحقق من الوقائع أو جمع الوثائق اللازمة[٢٦]. إذ أن الإدارة قد تحتاج إلى وقت إضافي لتحليل الموضوع بشكل قانوني دقيق قبل إصدار قرار صريح بشأنه، وهنا لا يمكن اعتبار سكوتها رفضًا ضمنيًا، ما لم تكن المدة القانونية قد انقضت من دون أن يصدر عنها أي إجراء[٢٧]. فجوهر المسألة يتوقف على ما إذا كان سكوت الإدارة قد تجاوز الأجل المحدد قانونًا للرد، حينها فقط يمكن أن ينشأ القرار الضمني. السكوت في هذا السياق لا يعني بالضرورة قبولًا أو رفضًا للطلب، بل يمثل موقفًا سلبيًا غامضًا قد تتخذه الإدارة لتجنب الإفصاح عن نيتها الحقيقية، تفاديًا لأي التزامات قانونية أو مساءلة محتملة. ومع ذلك، فإن مجرد مرور الوقت لا يكفي وحده لإنشاء قرار ضمني، ما لم ينص القانون صراحة على أن انقضاء المدة دون رد يُعدّ رفضًا ضمنيًا. لذلك، فإن

امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي المدني من خلال التزامها الصمت لا يؤدي تلقائيًا إلى قيام حالة الرفض الضمني، ما لم تتوافر الشروط القانونية الدقيقة التي حددها المشرع.[٢٨]

يشكل انتهاء المدة القانونية المحددة للإدارة أحد المعايير الحاسمة في تمييز القرار الضمني عن القرار الصريح، إذ أن مرور تلك المدة دون رد من الجهة الإدارية المختصة يعد بمثابة رفض ضمني للطلب، وهو ما يُعد امتناعًا ضمنيًا عن التنفيذ في حال تعلق الأمر بحكم مدني صادر ضد أحد أشخاص القانون العام. وتأتي هذه المدة التي يُلزم بها المشرع الإدارة كوسيلة لضمان سرعة البت في الطلبات المقدمة إليها، وتحقيقًا لمبدأ الأمن القانوني وحماية لحقوق الأفراد من تعسف الجهات الإدارية أو تسويفها في التنفيذ. غير أن المدة الممنوحة للإدارة تختلف باختلاف القوانين والأنظمة المعمول بها، بل وباختلاف طبيعة القرار المطلوب تنفيذه. فالمشرع قد يحدد هذه المدة بأسابيع أو أشهر وفقًا لموضوع الطلب ومدى تعقيده. ففي بعض الحالات البسيطة، كإصدار رخص البناء أو منح بعض التراخيص، قد لا تتجاوز المدة شهرين، كما هو معمول به في التشريع الفرنسي، في حين تطول في حالات أخرى تستوجب إجراءات فنية أو إدارية معقدة، كما هو الحال في مشاريع إنشاء البنى التحتية الكبرى، حيث قد تمتد المدة إلى ستة أشهر. وتبرز أهمية تحديد المدة القانونية في سياق تنفيذ الأحكام المدنية ضد أشخاص القانون العام كون الإدارة غالبًا ما تماطل في التنفيذ متذرعةً بضخامة المشروع أو الحاجة إلى مزيد من الدراسة. وهنا يتدخل النص القانوني ليضع حدًا زمنيًا واضحًا، يجعل من السكوت بعده امتناعًا ضمنيًا يمكن الاستناد إليه لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة ضد الإدارة الممتنعة.[٢٩]

وفي هذا الشأن جاء حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر بنصه على " مقتضى الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي الذي قضى بإلغاء القرار المطعون فيه وهو إعدام هذا القرار ومحو آثاره من وقت صدوره في الخصوص وبالمدى الذي حدد الحكم ... وتنفيذ الحكم يجب أن يكون كاملاً غير منقوص على الأساس الذي أقام عليه قضاؤه وفى الخصوص الذي عناه وبالمدى وفي النطاق الذي حدده ومن هنا كان لزاماً أن يكون هذا التنفيذ موزوناً بميزان القانون في تلك النواحي والآثار كافة ... ومن ثم فلا يكفي أن يقتصر تنفيذ الحكم على مجرد إعادة الموظف إلى الخدمة، ولكن في مرتبة أدنى ودرجة أقل، وإلا لكان مؤدى ذلك أن الحكم لم ينفذ في حقه تنفيذاً كاملاً، بل نفذ تنفيذاً ميتوراً منقوصاً، ولكان بمثابة تنزيل له في مرتبة الوظيفة وفي درجتها، وهو جزاء تأديبي مقنع".[٣٠]

أما في إيران فكان يتطلب وجود أي نظام قانوني – سواء كان بدائيًا أو تقدميًا – "مؤسسة قضائية" يتم تنفيذها في النهاية ضمان وتأمين النظام القانوني. من أجل تفسير وتنفيذ القانون في

النظم السياسية والقانونية، فمن الضروري إلى جانب السلطة التشريعية، التي تحدد حقوق وواجبات أفراد المجتمع، هناك أيضًا سلطة للتقاضي ويجب أن تكون هناك إجراءات إذا لم يتم اتباع القانون. مثل هذه الإشارة بالمعنى العام للمتابعة التعايش البشري ضروري، من المجتمعات الصغيرة إلى المجتمعات الصناعية الكبيرة.[٣١]

وفي القانون الإيراني نجد أن من عناصر طبيعة تنفيذ الحكم المدني طابعه الشكلي؛ بمعنى أن الحق المُعترف به يتمتع بقوة تنفيذية نتيجةً لإضافة الحكم، وبالتالي لا يجوز لأحد منع الإجراءات التنفيذية أثناء التنفيذ (المادة ٨ من قانون الإجراءات المدنية)، ويجب على جميع الأشخاص، حتى من يعتبرون أنفسهم أصحاب حق، احترام هذه الإجراءات والامتثال لها؛ لأن الحكم مُلزم للجميع. في الواقع، على الرغم من أن الحق في حد ذاته يُنشئ سلطةً لشخص ما، فإن تطبيق هذه السلطة في حالات الرفض والإنكار من قِبل الشخص المُدعى عليه بالحق يتطلب أمرًا يُعطي هذا الحق سلطةً تنفيذيةً رسمية. يجب أن يكون الحق الذي لا يُنفذه الشخص المُدعى عليه بالحق موضوع "تظلم" رسمي، وبحكم صفته الرسمية، فإن الأطراف الثالثة مُلزمة أيضًا باحترام وقبول إجراءات التنفيذ، ولا يمكنها منعها (بمعنى المادة ١٤٦ من قانون الإجراءات المدنية). لذلك، يمكن اعتبار مبدأ احترام تدابير التنفيذ أيضًا أحد المبادئ المتعلقة بطبيعته، بحيث يكون انتهاك الأفراد لتدابير التنفيذ على نحو يحول دون تنفيذها له وضع استثنائي ويتطلب نصًا قانونيًا. وبطبيعة الحال، فإن حقيقة وجوب احترام الأطراف الثالثة لتدابير التنفيذ وأن انتهاكاتهم ومطالباتهم لا تمنع تدابير التنفيذ تخضع أيضًا لاستثناءات في نص القوانين. أولاً، بناءً على أحكام المادة ٤٤ من قانون الإجراءات المدنية، إذا كان موضوع الإدانة في حيازة شخص آخر غير المحكوم عليه، فإن هذا لا يمنع تدابير التنفيذ؛ ما لم يطالب المدعي بالحق في الموضوع أو فوائده ويقدم أسبابًا. في هذه الحالة، يمنحه مأمور التنفيذ أسبوعًا للإحالة إلى المحكمة المختصة. وبهذه الطريقة، مع هذا الادعاء، الذي يكون مصحوبًا بالأسباب، فإن مطالبة الشخص تمنع مؤقتًا تنفيذ تدابير التنفيذ. ثانياً، في الحالات التي يرفع فيها طرف ثالث دعوى بناءً على حكم نهائي أو وثيقة رسمية تاريخها سابق لتاريخ الحجز، ففي هذه الحالة يتم رفع الإجراءات التنفيذية على تلك الأموال (المادة ١٤٦ من قانون الإجراءات الجزائية)[٣٢].

المبحث الثاني

الضوابط الإجرائية لتنفيذ الأحكام المدنية ضد أشخاص القانون العام

يخضع تنفيذ الأحكام المدنية الصادرة ضد أشخاص القانون العام لجملة من الضوابط الإجرائية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين احترام حجية الأحكام القضائية من جهة، وحماية المال العام

وضمان استمرارية المرافق العامة من جهة أخرى. وقد وضع المشرع هذه الضوابط مراعاةً للطبيعة الخاصة لتلك الجهات، فاشترط اتباع إجراءات محددة قبل الشروع بالتنفيذ، كضرورة إنذار الجهة المحكوم عليها، ومنحها مهلة للتنفيذ الطوعي، مع تقييد استعمال وسائل التنفيذ الجبري التقليدية.

المطلب الأول: إجراءات تنفيذ الأحكام من الجهة المختصة في العراق

في العراق فأن تنفيذ الأحكام الجزائية يكون بقرار من المحكمة التي اصدرت الحكم حيث تقوم بأرسال المحكوم عليه الى السجن ومعه مذكرة السجن مبين فيها العقوبة المحكوم بها وتاريخ البدء بتنفيذها والمادة القانونية المحكوم بمقتضاها والمدة التي قضاها المحكوم عليه مقبوضا عليه أو موقوفا أما الادعاء العام فيرسل القاضي او المحكمة له نسخة من المذكرة لكي يقوم بمتابعة تنفيذ الحكم[٣٣]، ويكون للقاضي وللادعاء العام الحق بمتابعة تنفيذ الأحكام داخل المؤسسات العقابية والإشراف على تنفيذ الأحكام فيها، هذا يعني ان القضاء الجنائي هو الجهة التي تأمر بتنفيذ الأحكام التي تصدرها بموجب مذكرات تصدرها إلى المؤسسات العقابية في حين تتولى تلك المؤسسات تنفيذ تلك الأحكام الجزائية، وان المؤسسات العقابية في العراق تكون تابعة لدائرة الإصلاح التي تعد احدى تشكيلات وزارة العدل.[٣٤]

إلا أن هنالك بعض أماكن التوقيف التي تكون تابعة لوزارة الداخلية كامريات المواقف والتسفيرات التي تستخدم في الوقت الحاضر كأماكن لإيداع المحبوسين الذين لا تزيد محكوميتهم عن سنة واحدة، في حين كان الغرض من تشييد هذه الامريات هو أن تكون أماكن للتوقيف لحين إصدار الأحكام الفاصلة فحسب، الا ان قلة السجون الإصلاحية وعدم استيعابها لأعداد المحكومين اظهر ضرورة اللجوء إلى إيداعهم في تلك المواقف، وهذه دعوة لوزارة العدل العراقية بزيادة عدد السجون الإصلاحية ومنع إيداع المحكومين في تلك المواقف التي لا تحقق الهدف المرجو من العقوبة، أما الأحكام المدنية فيكون تنفيذها من اختصاص دائرة التنفيذ[٣٥] التي تعد احدى دوائر وزارة العدل التابعة للسلطة التنفيذية[٣٦]، وان رئيسها مدير عام حاصل على شهادة البكالوريوس في القانون له ممارسة قضائية أو قانونية لا تقل عن اثني عشر سنة وليس قاضياً، على انه ممكن أن تعهد رئاستها لقاض من الصنف الأول أو الثاني مع احتفاظه بصفته القضائية[٣٧]، وتمارس دائرة التنفيذ عملها من خلال مديريات التنفيذ التي توجد في كل مكان فيه محكمة بداءة وتكون برئاسة منفذ عدل حاصل على بكالوريوس قانون له ممارسة قضائية أو قانونية بعد التخرج لا تقل عن ثلاث سنوات، على أن المشرع نص على أن يكون قاضي البداءة الأول هو المنفذ العدل – الحكمي – أن لم يكن لها منفذ عدل خاص وبين القانون صلاحية وزير العدل بتنسيب

قاض أخر للقيام بأعمال المنفذ العدل في تلك المنطقة[٣٨]، وتتم مباشرة الإجراءات التنفيذية في دوائر التنفيذ من خلال إيداع سند التنفيذ إليها وهو عادة ما يقدم من قبل الدائن أو من صدر الحكم لصالحة أو من يقوم مقامهم[٣٩]، ولم يستلزم المشرع أن يقدم الحكم إلى دائرة التنفيذ بعريضة أو طلب واكتفى بأن يقدم السند التنفيذي إلى المنفذ العدل ليقوم الأخير بإحالته للرسم والتسجيل[٤٠]، وبعد ذلك تفتح إضبارة تنفيذية جديدة لها نفس الرقم الذي وضع على السند التنفيذي ويتم التوقيع على الإضبارة من الدائن في حال لم يقدم عريضة بطلب التنفيذ، وتقوم دائرة التنفيذ بتنظيم مذكرة الإخبار بالتنفيذ وتبليغها للمدين وللأخير أن ينفذ رضاءً خلال سبعة أيام من اليوم التالي للتبليغ[٤١]، والا تسري بحقه إجراءات التنفيذ الجبري، ولموظف التنفيذ ان يراجع اقرب مركز شرطة لمقاومة المشاكل والممانعة في الإجراءات التي يصادفها أثناء أداء واجباته وعلى المسؤول في مركز الشرطة تزويد الموظف بالقوة الكافية لتمكينه من أداء واجباته أو الاتصال برؤسائه لتوفير القوة الكافية[٤٢]. ويجب هنا ملاحظة موقف المشرع العراقي حول تنفيذ بعض الأحكام المدنية بصورة مباشرة من المحكمة وجواز تنفيذها بواسطة دائرة التنفيذ في حالة الاقتضاء وهذه الأحكام هي الصادرة في النفقات وفي المواد المستعجلة[٤٣]، ويظهر فيها شمول المشرع العراقي لهذه الأحكام بالتنفيذ المباشر لما تستلزمه طبيعة هذه الأحكام من صفة الاستعجال والسرعة. أما بخصوص الأحكام القضائية الإدارية فالأصل في الدعوى الإدارية أنها تكون بين طرفين غير متساويين في المراكز القانونية[٤٤]، وهم الأفراد والإدارة، فالإدارة بما لها من سلطات وامتيازات لها أن تنفذ الأحكام الصادرة لصالحها، أما لو صدر الحكم لصالح خصمها فالمفروض أن تقوم الإدارة بنفسها بتنفيذ ذلك الحكم إلا إن الواقع يجرى في الغالب خلاف ذلك حيث تعمد الإدارة بشتى الوسائل إلى عرقلة تنفيذ تلك الأحكام.[٤٥]

ونرى لو أن المشرع ينص على تخصيص أحد القضاة ليتولى تنفيذ الأحكام الإدارية ويعاونه عدد من الموظفين الحقوقيين للتخلص من حالات الامتناع التي غالباً ما ترافق تنفيذ تلك الأحكام.

المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ الأحكام من الجهة المختصة في مصر وإيران

يعد تنفيذ الأحكام القضائية الوسيلة المثلى لتدعيم مصداقية القضاء، وتطبيق ما يصدر منه على ارض الواقع، ولسنا هنا بصدد دراسة واقع المؤسسات العقابية المختصة بتنفيذ الأحكام الجزائية او تشكيلات دوائر التنفيذ التي ينصب دورها على تنفيذ الأحكام المدنية.[٤٦]

ففي مصر فأن تنفيذ الأحكام الجنائية تمت إناطته بشعبة من شعب السلطة القضائية[٤٧]، وهي النيابة العامة التي تعمل باستقلال كامل وفقاً لمقتضيات الصالح العام حيث أن تنفيذ الأحكام الجنائية يكون بطلب من النيابة العامة ولها عند اللزوم أن تستعين بالقوة العسكرية المباشرة[٤٨]،

أما التدخل القضائي في التنفيذ فهو يقتصر على مراقبة المؤسسات العقابية وتفتيشها والتحقق من كون التنفيذ يتم وفقاً لما هو مقرر في الحكم القضائي والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية[٤٩]، أما تنفيذ الأحكام المدنية في مصر فأنه يتم بواسطة معاوني التنفيذ[٥٠] تحت إشراف إدارة التنفيذ ويتم ذلك من خلال قيام طالب التنفيذ بإيداع طلبه إلى مدير إدارة التنفيذ وتقييد ذلك الطلب في سجل خاص بذلك[٥١]، ثم يتولى معاوني التنفيذ المباشرة بإجراءات التنفيذ ولهم حق طلب معونة القوة العامة في حال احتياجهم لذلك[٥٢]، أما فيما يتعلق بالجهة المختصة بتنفيذ أحكام القضاء الإداري فأن المفترض أن يقوم أشخاص القانون العام بنفسهم بتنفيذ الأحكام ولو كانت صادرة ضدهم إلا أن الواقع يشير عكس ذلك تماما فالإدارة تعمد إلى عرقلة تنفيذ أحكام القضاء ولاسيما الصادرة في دعاوى القضاء الكامل أو الإلغاء[٥٣]، فلو أن الحكم المدني كان يتضمن إلغاء قرار مدني معين فيجب على أشخاص القانون العام أن تبادروا إلى تنفيذ هذا الحكم من خلال إصدارهم لنوعين من القرارات، الأول يتمثل بإصدار قرارات من شأنها أن تهدم القرار الملغي واعتباره كأن لم يكن أصلا، والثاني قرارات تهدف لإعادة بناء المراكز القانونية على ضوء ذلك الإلغاء[٥٤]، أما في حالة كون الحكم صادراً في دعاوى القضاء الكامل ضد الإدارة فأن الإدارة يجب عليها ان تبادر طواعية لتنفيذ ذلك الحكم وذلك لعدم خضوع الإدارة لطرق التنفيذ العادية[٥٥]، وهذا الأمر دعا بعض الفقه المصري إلى المطالبة بأن يكون تنفيذ الأحكام الإدارية من قبل قاضي تنفيذ مختص كما هو الحال بالنسبة لتنفيذ الأحكام المدنية[٥٦].

أما في إيران فنجد المادة الوحيدة من قانون حظر حجز الأموال المنقولة وغير المنقولة التابعة للبلديات على وجوب تنفيذ البلديات للأحكام النهائية في سنة التنفيذ، أي في السنة التي صدر فيها الحكم النهائي، وإذا تعذر ذلك، فعليها تنفيذه في السنة التالية. وبناءً على نص المذكرة المرفقة بالمادة الوحيدة، التي تنص على أنه إذا ثبت أن البلدية امتنعت عن سداد الدين رغم امتلاكها الإمكانيات اللازمة، يُفصل رئيس البلدية من الخدمة لمدة عام، فيبدو أن على البلدية تنفيذ الحكم إن أمكن بأي شكل من الأشكال، أما في حالات مثل أن يكون الحكم متعلقًا بمشروع معين استُنفدت موارده وميزانيته، فلن تكون هذه الحالات مقبولة، لأن تنفيذ الحكم بأي شكل ومن أي مكان هو أمرٌ متوافق مع القانون ولا يُعد مخالفة، أما عدم التنفيذ فهو مخالفة في الواقع ما لم تكن أسباب عدم التنفيذ قوية[٥٧]، نقطة أخرى جديرة بالملاحظة هي أنه بالنظر إلى نص المادة، الذي يشير إلى سنة الدعوى والسنة التالية، يبدو أنه مع بداية السنة التالية، أي السنة التي سبقت صدور الحكم النهائي، يتعين على البلدية تنفيذ الحكم، ولا يمكنها الادعاء بإمكانية تنفيذه طوال العام. ومع أن هذا الاستنتاج يمكن اعتباره متوافقًا مع القانون، إلا أنه يجب تذكر أن المبدأ، أولًا،

هو ضرورة تنفيذ الحكم، وثانيًا، أن هذه اللائحة (المادة الوحيدة) استثناء ومخالفة للمبدأ. لذلك، يجب الاطمئنان، أي أنه مع بداية العام الجديد، يجب السماح للمحكوم عليه بمتابعة الإجراءات التنفيذية وتنفيذ الحكم. وعليه، فإن أفضل سيناريو للمحكوم عليه وأقصر فترة تنفيذ للبلدية هو، على سبيل المثال، إصدار حكم نهائي في نهاية العام، والذي يتعين على البلدية تنفيذه مطلع العام التالي. في هذه الحالة، يمكن القول إن القانون لن يكون ذا فائدة كبيرة للبلدية.[٥٨]

وفيما يتعلق بالوزارات والمؤسسات الحكومية هناك بعض النقاط الجديرة بالملاحظة فيما يتعلق بالشروط المنصوص عليها في القانون بشأن آلية دفع تعويضات المحكوم عليه للحكومة، وعدم حجز الممتلكات الحكومية ومصادرتها.[٥٩]

يشترط لاستغلال المؤسسات الحكومية الفرصة القانونية أن تكون إيراداتها ونفقاتها مدرجة في الميزانية العامة للدولة. ويبدو أن هذه المشكلة قد نشأت لعدم جواز استخدام هذا القانون من قِبَل جميع المؤسسات والهيئات الحكومية بشكل غير عادل، بل يقتصر استخدامه على المؤسسات التي، أولاً، تخضع لقيود قانونية أكبر بسبب إدراج إيراداتها ونفقاتها في الميزانية العامة للدولة. ثانياً، لا تعتبر جميع المؤسسات والهيئات الحكومية أو العامة نفسها مؤهلة، مما يضع عقبات أمام تنفيذ أحكام المحاكم والجهات الأخرى. مع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن الموازنة قد خضعت لتغييرات عديدة في الوقت الحاضر، ووفقًا للمادة الأولى من قانون المحاسبة العامة، يمكن القول إن جميع المؤسسات والشركات والمؤسسات التي تُعتبر حكومية بشكل أو بآخر، وحتى المؤسسات العامة غير الحكومية والمؤسسات التي تتلقى مساعدات حكومية، لها بند ميزانية محدد في قانون الموازنة، وقد فقد الشرط المذكور أهميته إلى حد ما. كما لا ينبغي على مأموري الضبط القضائي اعتبارها خاضعة للقانون لمجرد ذكر اسم الجهة التنفيذية في قانون الموازنة وبيان إيراداتها ونفقاتها فيه. ويبدو أن الإجراء هو الاستفسار من هيئة الإدارة والتخطيط دون التحقق أولًا مما إذا كان الشخص المُدان الذي يدّعي شموله بالقانون تابعًا لوزارة أو مؤسسة حكومية، ثم الاستفسار، مما يعني أن مجرد التأكد من إدراج إيرادات ونفقات الشخص المُدان في الموازنة العامة للدولة لا يُعد سببًا لشموله بالقانون. ويجب على الوزارة أو المؤسسة الحكومية التي صدر الحكم لصالحها أن توفر للمحكوم عليه ما يلزم من اعتمادات موازنة السنة الجارية والسنوات السابقة، وإذا تعذر ذلك، فمن الاعتمادات المتعلقة بالديون والالتزامات غير المسددة، المادة ٨ من قانون المحاسبة العمومية، أو بأي وسيلة أو وسيلة أخرى ممكنة. إذا استُخدمت جميع هذه الإمكانيات القانونية، ولم يتسن في النهاية الحصول على المحكوم عليه، فيمكن استغلال الفرصة القانونية. وليس من القانوني والمسؤول الاكتفاء بإخطار السلطة التنفيذية

للمكاتب القانونية للجهات الحكومية برسالة تُعلن فيها مدى انطباق القانون على السلطة التنفيذية واستحالة تنفيذ الحكم[٦٠].

فالعديد من أنشطة الوزارات والمؤسسات الحكومية لها ميزانية وائتمان محددان، لذا من حيث المبدأ، يجب أن يكون الحكم الصادر بشأنها سهل الحصول عليه من هذا المصدر، والمبدأ هو أن جميع الديون والالتزامات التعاقدية وغير الطوعية المتعلقة بها يجب أن تُسدد من نفس الائتمان والميزانية، ما لم يُستخدم الائتمان والميزانية المعنيان لنفس الموضوع ولم يتبق شيء. بالطبع، في الوضع الصحيح والمثالي، يجب أن تكون ميزانية المشروع مسؤولة عن جميع جوانب المشروع. لذلك، إذا تم استخدام الميزانية المخصصة لغرض آخر أو تم الإعلان عن عدم ضمانها عن عمد أو عن طريق الإهمال أو بأي طرق أخرى، فسيتم مقاضاة الشخص المسؤول المعني. ولعل أحد أسباب تضمين المشرع لهذه الجملة... يتم تضمين دخلهم ونفقاتهم في إجمالي ميزانية الدولة... في نفس المادة هو هذا. يمكن القول بأن الإدانة تتعلق بوقت انتهت فيه فترة المشروع وميزانيته بشكل أساسي. وردًا على ذلك، ينبغي القول إنه ينبغي للمدير الكفء، من حيث المبدأ، أن ينظر في ميزانية الدعاوى القضائية المتعلقة بالمشروع، لأن هذه الأمور هي أيضًا عواقب للمشروع. ويجب أيضًا أن يضاف إلى ذلك أن أحكامًا مثل إعادة الضمان المحجوز عليه المتعلق بعقود الودائع والضمانات، وكذلك إعادة الخصم الذي تم اعتباره غير قانوني، وما شابه ذلك، لا يمكن أن تخضع للقانون لأن الأموال الخاضعة لهذه الأحكام يجب أن تكون متاحة، وفقًا للمادتين ٣٠ و ٤١ من قانون المحاسبة العمومية، خاصة وأن المشرع يؤكد في الملاحظة على المادة ٤١ من القانون المذكور على تسهيل وتسريع رفض جميع الودائع والحالات المذكورة أعلاه وينص على أن وزارة الشؤون الاقتصادية والمالية ملزمة بتوفير الوسائل لتسريع وتسهيل رفض جميع الودائع الخاضعة لهذه المادة عن طريق تعيين مدير رفض الودائع من حساب تركيز أموال الودائع أو بأي وسيلة أخرى مناسبة[٦١].

الخاتمة والاستنتاجات

تبين من خلال هذه الدراسة أن تنفيذ الأحكام المدنية الصادرة ضد أشخاص القانون العام يُعد من أكثر الموضوعات القانونية تعقيدًا؛ لارتباطه بضرورة تحقيق التوازن بين مبدأ سيادة القانون واحترام حجية الأحكام القضائية من جهة، وبين حماية المال العام وضمان استمرار سير المرافق العامة بانتظام واطراد من جهة أخرى. وقد أظهرت الدراسة أن التشريعات العراقية والمصرية والإيرانية تتفق في إقرار مبدأ إلزام الجهات العامة بتنفيذ الأحكام القضائية النهائية، إلا أنها تختلف في نطاق القيود والضوابط المفروضة على هذا التنفيذ، وفي الوسائل القانونية

والإجرائية الكفيلة بضمانه. كما كشفت الدراسة أن الامتناع الصريح أو الضمني عن تنفيذ الأحكام يمثل إخلالًا بمبدأ المشروعية ويقوض الثقة في السلطة القضائية، الأمر الذي استوجب تدخل المشرعين بوضع قواعد تحد من التعسف الإداري، مع تقرير مسؤوليات قانونية في حالات الامتناع غير المبرر. ومن هنا تتضح النتائج التالية:

١.أظهرت الدراسة أن التشريعات العراقية والمصرية والإيرانية تتفق في إقرار مبدأ إلزام أشخاص القانون العام بتنفيذ الأحكام القضائية المدنية النهائية، باعتبار أن تنفيذ الأحكام يُعد من مقتضيات سيادة القانون واحترام حجية الأحكام القضائية. إلا أن هذه التشريعات تختلف في الآليات القانونية التي تكفل هذا الالتزام؛ إذ يعتمد التشريع العراقي بصورة رئيسة على قواعد قانون التنفيذ مع تقرير المسؤولية الجزائية في حالات الامتناع غير المشروع، بينما يرتكز التشريع المصري على التنفيذ الطوعي للإدارة مع رقابة القضاء الإداري، في حين منح التشريع الإيراني بعض الجهات العامة، ولاسيما البلديات والمؤسسات الحكومية، تنظيمًا خاصًا يراعي طبيعة الاعتمادات المالية والميزانية العامة.

٢.كشفت الدراسة أن القيود المفروضة على التنفيذ الجبري ضد أشخاص القانون العام تتسم باتساع نطاقها في التشريعات الثلاثة حمايةً للمال العام والمرافق العامة، إلا أن نطاق هذه الحماية يختلف من دولة إلى أخرى. فالتشريع العراقي والتشريع المصري يمنعان التنفيذ الجبري على الأموال العامة المخصصة للنفع العام، بينما اتجه التشريع الإيراني إلى تنظيم هذا المنع من خلال منح الجهات العامة مهلة لتدبير الاعتمادات المالية اللازمة قبل اتخاذ إجراءات التنفيذ، بما يحقق قدراً أكبر من المواءمة بين حماية المال العام وضمان تنفيذ الأحكام.

٣.بينت الدراسة أن الامتناع الصريح أو الضمني عن تنفيذ الأحكام القضائية يُعد في العراق ومصر وإيران مخالفة لمبدأ المشروعية، إلا أن وسائل مواجهته تختلف. فالقانون العراقي قرر جزاءات جنائية على الموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام في حالات محددة، بينما اعتمد النظام المصري بصورة أكبر على الرقابة القضائية وإلغاء القرارات الإدارية المخالفة، في حين رتب القانون الإيراني مسؤولية إدارية على بعض المسؤولين في الجهات العامة، وخاصة في البلديات، عند الامتناع غير المبرر عن تنفيذ الأحكام النهائية.

٤.توصلت الدراسة إلى أن الإجراءات السابقة على التنفيذ تمثل إحدى أهم الضوابط التي أخذت بها التشريعات محل المقارنة، حيث أوجبت هذه التشريعات اتباع إجراءات محددة قبل اللجوء إلى وسائل التنفيذ، كإعلان الجهة المحكوم عليها ومنحها فرصة للتنفيذ الاختياري. غير أن التشريع العراقي جاء أكثر تفصيلاً في تنظيم إجراءات دوائر التنفيذ، بينما اعتمد التشريع المصري على

نظام معاوني التنفيذ وإدارة التنفيذ، في حين أولى التشريع الإيراني أهمية خاصة لارتباط التنفيذ بتوافر الاعتمادات المالية المدرجة في الموازنة العامة.

٥.أظهرت المقارنة أن القضاء يؤدي دوراً محورياً في حماية حق المحكوم له في مواجهة امتناع الإدارة عن التنفيذ، إلا أن مدى هذا الدور يختلف باختلاف النظام القانوني. ففي العراق يقتصر دور القضاء غالباً على إصدار الحكم وترك التنفيذ لدوائر التنفيذ، مع إمكان مساءلة الموظف الممتنع، بينما يتمتع القضاء الإداري في مصر بدور أكثر فاعلية في الرقابة على امتناع الإدارة وإلغاء القرارات المخالفة، أما في إيران فقد اتجه المشرع إلى تنظيم التنفيذ من خلال قواعد خاصة تحدد مسؤولية الجهات الحكومية وآليات الوفاء بالالتزامات المالية الناشئة عن الأحكام.

٦.**سادساً** :كشفت الدراسة أن أسباب الامتناع عن تنفيذ الأحكام، كالقوة القاهرة أو الاستحالة المادية أو تغير المركز القانوني للمحكوم له، تجد أساساً قانونياً في التشريعات الثلاثة، إلا أن قبول هذه الأسباب يخضع لرقابة القضاء الذي يتحقق من جديتها وعدم اتخاذها وسيلة للتحلل من تنفيذ الأحكام. وقد اتفقت الأنظمة المقارنة على أن هذه الأسباب لا تُعد مبرراً مشروعاً إلا إذا بلغت حد الاستحالة أو التعذر الحقيقي، وبشرط توافر حسن النية لدى الجهة الإدارية.

٧.انتهت الدراسة إلى أن التشريعات العراقية والمصرية والإيرانية، رغم اختلافها في الوسائل والإجراءات، تسعى جميعها إلى تحقيق التوازن بين حماية المصلحة العامة وضمان احترام الأحكام القضائية. غير أن الدراسة أظهرت أن التشريع العراقي ما زال بحاجة إلى تنظيم أكثر تفصيلاً لتنفيذ الأحكام المدنية ضد أشخاص القانون العام، والاستفادة من بعض الجوانب الإجرائية في التشريع المصري، ومن التنظيم الإيراني المتعلق بإدارة الاعتمادات المالية وتنظيم مسؤولية الجهات العامة، بما يعزز فعالية التنفيذ ويحد من حالات الامتناع أو التأخير دون الإخلال بحماية المال العام واستمرارية المرافق العامة.

التوصيات:

١.يوصي البحث المشرع العراقي بإصدار نصوص قانونية خاصة تنظم تنفيذ الأحكام المدنية الصادرة ضد أشخاص القانون العام، تتضمن إجراءات واضحة ومحددة للتنفيذ، وتحدد المدد الزمنية الملزمة للجهات الإدارية، بما يسهم في الحد من حالات التأخير أو الامتناع عن التنفيذ، مع الاستفادة من التنظيمات المقارنة في التشريعين المصري والإيراني.

٢.يوصي البحث باستحداث آلية قضائية متخصصة أو إسناد الاختصاص إلى قاضي تنفيذ مختص بمتابعة تنفيذ الأحكام الصادرة ضد أشخاص القانون العام، تكون له صلاحية إلزام

الجهات الإدارية بالتنفيذ، والفصل في المنازعات التي تنشأ أثناء مرحلة التنفيذ، بما يعزز فعالية الأحكام القضائية ويضمن احترام حجيتها.

٣.يوصي البحث بتعزيز المسؤولية القانونية للموظفين العموميين الذين يمتنعون دون مبرر مشروع عن تنفيذ الأحكام القضائية النهائية، وذلك من خلال تفعيل المسؤولية التأديبية والجزائية والمدنية، وربطها بضمان تعويض المحكوم له عن الأضرار الناجمة عن التأخير أو الامتناع غير المشروع، بما يرسخ مبدأ سيادة القانون ويحد من التعسف الإداري.

٤.يوصي البحث بإلزام الجهات الحكومية بإدراج مخصصات مالية سنوية في موازناتها العامة لتنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة ضدها، ووضع آلية مالية تضمن سرعة الوفاء بالالتزامات القضائية دون تعطيل سير المرافق العامة، مع الاستفادة من التجربة الإيرانية في تنظيم الاعتمادات المالية المخصصة لتنفيذ الأحكام.

٥.يوصي البحث بتطوير آليات الرقابة القضائية والإدارية على تنفيذ الأحكام المدنية ضد أشخاص القانون العام، من خلال إنشاء قواعد بيانات إلكترونية لمتابعة مراحل التنفيذ، وإلزام الجهات الإدارية بإعداد تقارير دورية عن الأحكام الصادرة ضدها وما تم بشأنها من إجراءات، بما يعزز مبادئ الشفافية والمساءلة، ويرفع مستوى الثقة في القضاء والإدارة، ويضمن تحقيق التوازن بين حماية المال العام وصون حقوق الأفراد.

الهوامش

[١]. قضت محكمة التمييز الاتحادية في العراق بأن ((قيام البلدية بإنشاء أكشاك أمام عقارات الغير بشكل غير أصولي وخلافا للتصميم الأساس عادى إلى التسبب بالضرر للغير وبذلك تكون البلدية ملزمة بإزالة هذا الضرر)) قرار رقم ١٤٣٨ / استئنافية عقار / ٢٠٠٩ في ٢٠/٥/ ٢٠٠٩ منشور في النشرة القضائية التي تصدر عن مجلس القضاء الأعلى، العدد العاشر، كانون الثاني، بغداد، ٢٠١٠، ص ٢٦.

[٢]. الامتناع هو أحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل وان يكون في استطاعة الممتنع عنه إرادته: انظر. نجيب، حسني محمود، قانون العقوبات القسم العام"، ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، بلا تاريخ طبع، ص ٣٠٥.

[٣]. خليل، محسن، ١٩٧٨، القضاء الإداري اللبناني ورقابته لأعمال الإدارة، دراسة مقارنة بيروت، لبنان، دار النهضة العربية، ص ٣٧٣.

[٤]. قانون العقوبات العراقي، رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٥]. خليل، محسن، القضاء الإداري اللبناني ورقابته لأعمال الإدارة، دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص ٣٧٣.

[٦]. نجيب، حسني محمود، قانون العقوبات القسم العام"، مصدر سابق، ص ٣٠٥.

[٧]. عبد الله، عبد الغني بسيوني، ١٩٩٩، القضاء الإداري ومجلس شورى الدولة اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص ٦٩.

[٨]. علاوي، ماهر صالح، ١٩٩١، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الحكمة للطباعة والنشر، ط١، بغداد، العراق، ص ٢٠١.

[٩]. خليل، محسن، القضاء الإداري اللبناني ورقابته لأعمال الإدارة، دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص ٣٧٣.

[١٠]. عبد الرحمن، غازي، ١٩٨٦، التوازن الاقتصادي في العقد أثناء تنفيذه، دار الحرية للطباعة، بغداد، ص ٣٣.

[١١]. باهي، أبو يونس محمد، ٢٠٠١، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية "، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، ص ١٩٦.

[١٢]. تطبيقاً لما ورد أنفاً فقد نقضت محكمة التمييز الاتحادية قرار لعدم ذكر الأسباب، قرار محكمة التمييز الاتحادية / نقض / العدد ٤٩٩ / الهيئة المدنية / ٢٠١٧ في ٢٠١٧/١/٢٤غير منشور.

[١٣]. محكمة التمييز العراقية"، قرار رقم ٢٤ / مدني / ٢٠١٣، تاريخ القرار ٢٠١٣/١٢/٢٢ غير منشور.

[١٤]. خماس، فاروق؛ عبد الله، محمد، ١٩٩٢، الوجيز في النظرية العامة للعقود الإدارية، دار الكتب الموصل، العراق، ص ١٧٦.

[١٥]. المجلة القضائية، حجية الشيء المقضي به رقم ٥٣٠٩٨، قرار تاريخ ١٩٨٧/٢/٢٧، العدد الرابع، سنة ١٩٩٠، ص ١٧٥.

[١٦]. باهي، أبو يونس محمد، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية "، مصدر سابق، ص ١٩٦.

[١٧]. جوده، السيد؛ فوزي، اماني، ٢٠١٠، ضمانات تنفيذ الأحكام الصادرة في المنازعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ص ٩٥

[١٨]. مهدي، غازي فيصل، ١٩٩٨، القرار الإداري السلبي والرقابة القضائية "، مجلة جامعة النهرين، المجلد الثاني، العدد الثالث، تشرين الثاني، ص ٦٧.

[١٩]. بن صاولة، شفيقة، ٢٠١٠، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص ٥٤.

[٢٠]. عبد الله، عبد الغني بسيوني، ١٩٨٣، ولاية القضاء على أعمال الإدارة، قضاء الإلغاء، منشأة المعارف، ص ٤٥.

[٢١]. عبد العليم، صلاح يوسف، ٢٠٠٨، أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص ٣٦٨.

[٢٢]. عكاشة، حمدي ياسين، ٢٠٠٩، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص ٢٨٦.

[٢٣]. خليل، محسن، القضاء الإداري اللبناني ورقابته لأعمال الإدارة، دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص ٢٨٦.

[٢٤]. فوديل، جورج؛ يلفولفيه، وبيارد، ٢٠٠١، القانون الإداري"، الجزء الثاني، ترجمة منصور قاضي المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص ٢٢٥.

[٢٥]. حنا، إبراهيم ندا، ١٩٧٢، مجموعة المبادئ القانونية للمحكمة الإدارية العليا "، مطبعة نقابة المحامين، عمان، الأردن، ص ٤١٧

[٢٦]. مجلة نقابة المحامين، ١٩٩٥، تصدر عن نقابة المحامين الأردنيين العدل العليا ٨٥/١٩٩٥، عمان، الأردن، العدد ١١-١٢، سنة ص ٣.

[٢٧]. عمرو، عمر، ١٩٦٠، ميعاد سحب القرارات الإدارية، مجلة إدارة قضايا الحكومة (سابقاً)، مجلة هيئة قضايا الدولة (حاليا)، تصدر عن هيئة قضايا الدولة في مصر، العدد ٤، ص ٤٢٠.

[٢٨]. حسن، فرج عبد الرزاق، ١٩٨٠، دور السكوت في التصرفات القانونية "، مطبعة المدني، بغداد، العراق، ص ٩.

[٢٩]. الديداموني، مصطفى أحمد، ٢٠٢٣، الإجراءات والاشكال في القرار الإداري، دراسة مقارنة في النظام الفرنسي والمصري والعراقي، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، ص ٥٠.

[٣٠]. حكم محكمة الإدارية العليا المصري في القضايا (٥، ٦، ٨،٧) لسنة ١ق، جلسة ١٩٤٦/٤/٢٦.

[٣١]. حيدرنژاد، ولي االله؛ غمامي، سيد محمد مهدي، ١٣٩٨، مطالعه تطبيقي شرايط و فرايندهاي انتخاب و انتصاب قضات در نظامهاي حقوقي ايالت متحده امريكا و فرانسه، فصلنامه مطالعات حقوق نطبيقي، سال ١٠ ،بهار و تابستان، شماره ١

[٣٢]. رحماندوست مهديار، ١٣٩٩، مسئوليت قضات در اشتباهات قضايى نشريه فقه، حقوق و علوم جزاء دوره پنجم، شماره ١، ص١٤١٧

[٣٣]. المادة (٢٨١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[٣٤]. نص المادة (٢) من قانون وزارة العدل رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٥.

[٣٥]. المحمود، مدحت، ٢٠١١، شرح قانون التنفيذ رقم ٤٥ سنة ١٩٨٠ وتطبيقاته العلمية، الطبعة الرابعة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ص ٢٠٣

[٣٦]. تنص المادة (٤ أولا) من قانون التنفيذ على تشكل في بغداد دائرة باسم دائرة التنفيذ ترتبط بوزارة العدل، وتعتبر من أجهزتها).

[٣٧]. نص المادة (٤ ثانيا) من قانون التنفيذ العراقي.

[٣٨]. نص المادة (٦ خامساً) من قانون التنفيذ العراقي.

[٣٩]. حافظ، على مظفر، ٢٠٢٠، شرح قانون التنفيذ، مطبعة العاني، بغداد، ص ٦٥.

[٤٠]. نص المادة (١٥) من قانون التنفيذ العراقي.

[٤١]. نص المادة (١٨) من قانون التنفيذ العراقي.

[٤٢]. نص المادة (٢٨) من قانون التنفيذ العراقي.

[٤٣]. نص المادة (١٦٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي، وقد عرف قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري لسنة ١٩٤٩ الملغي، القضاء المستعجل في المادة (٤٥) منه إنه (القضاء المستعجل يحكم بصفة مؤقتة مع عدم المساس بأصل الحق في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت)

[٤٤]. إسماعيل، علي يونس، ٢٠٠٤، مركز الإدارة في دعوى الإلغاء والقضاء الكامل، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الموصل، ص ٢٦

[٤٥]. عبد الواحد، حسني سعد، تنفيذ أحكام القضاء الإداري، مصدر سابق، ص ٨.

[٤٦]. الجواري، فتحى عبد الرضا، ١٩٨٦، تطور القضاء الجنائي العراقي، مركز البحوث القانونية، بغداد، ص ٨٤.

[٤٧]. لقد عالج قانون السلطة القضائية المصري رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ شؤون أعضاء النيابة اسوة بشؤون القضاة في العديد من الأمور، سرور، احمد فتحي، ٢٠١٩، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٨٤-١٨٥.

[٤٨]. نص المواد (٤٦١)، (٤٦٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري حول تحديد صلاحيات النيابة العامة بطلب تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم وحقها في الاستعانة بالقوة العسكرية بشكل مباشر

[٤٩]. لاحظ نص المادة (٤٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة (٨٥-٨٦) من قانون تنظيم السجون المصري رقم ٣٩٦ في ١٩٥٦

[٥٠]. المادة (٢٧٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري

[٥١]. المادة (٢٧٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

[٥٢]. المادة (٢٧٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

[٥٣]. احمد، ثروت عبد العال، ٢٠٠٥، الإشكالات الوقتية في تنفيذ الأحكام الإدارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٨.

[٥٤]. المحروقي، شادية إبراهيم، ٢٠٠٥، الإجراءات في الدعوى الإدارية دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص ٣٠٤.

[٥٥]. عبد الواحد، حسني سعد، ٢٠١١، تنفيذ أحكام القضاء الإداري، الطبعة الأولى، بدون مطبعة، ص ٣١٢-٣١٦

[٥٦]. الشيخ، عصمت عبد الله، ٢٠٠٩، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٧٧

[٥٧]. قاعدة رقم ١٩٨ بتاريخ ١٣٧١/٩/٣٠ الفرع الأول من محكمة التأديب القضائي.

[٥٨]. مدنى، سيد جلال الدين، ١٣٧٥، اجراى احكام مدنى چاپ چهارم تهران، انتشارات گنج دانش، ص ١٢

[٥٩]. مهاجرى، على، ١٣٨١، شرح قانون آئين دادرسى مدنى دادگاههاى عمومى و انقلاب جلد اول، چاپ سوم، تهران انتشارات گنج دانش، ص ٩١.

[٦٠]. مؤتمنى طباطبايى، منوچهر، ١٣٨١، حقوق ادارى چاپ هفتم تهران، انتشارات سمت، ص ٢٧٢.

[٦١]. مهاجرى، على، ١٣٨٦، شرح جامع قانون اجراى احكام مدنى، جلد اول، چاپ سوم تهران، انتشارات فكرسازان، ص٩.

قائمة المصادر العربية

أولا: الكتب:

١.احمد، ثروت عبد العال، ٢٠٠٥، الإشكالات الوقتية في تنفيذ الأحكام الإدارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة.

٢.باهي، أبو يونس محمد، ٢٠٠١، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية "، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر.

٣.بن صاولة، شفيقة، ٢٠١٠، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

٤.الجواري، فتحى عبد الرضا، ١٩٨٦، تطور القضاء الجنائي العراقي، مركز البحوث القانونية، بغداد.

٥.جوده، السيد؛ فوزي، اماني، ٢٠١٠، ضمانات تنفيذ الأحكام الصادرة في المنازعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر.

٦.حافظ، على مظفر، ٢٠٢٠، شرح قانون التنفيذ، مطبعة العاني، بغداد.

٧.حسن، فرج عبد الرزاق، ١٩٨٠، دور السكوت في التصرفات القانونية "، مطبعة المدني، بغداد، العراق.

٨.حنا، إبراهيم ندا، ١٩٧٢، مجموعة المبادئ القانونية للمحكمة الإدارية العليا "، مطبعة نقابة المحامين، عمان، الأردن.

٩.خليل، محسن، ١٩٧٨، القضاء الإداري اللبناني ورقابته لأعمال الإدارة، دراسة مقارنة بيروت، لبنان، دار النهضة العربية.

١٠.خماس، فاروق؛ عبد الله، محمد، ١٩٩٢، الوجيز في النظرية العامة للعقود الإدارية، دار الكتب الموصل، العراق.

١١.الديداموني، مصطفى أحمد، ٢٠٢٣، الإجراءات والأشكال في القرار الإداري، دراسة مقارنة في النظام الفرنسي والمصري والعراقي، الهيئة المصرية للكتاب، مصر.

١٢.سرور، احمد فتحي، ٢٠١٩، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.

١٣.الشيخ، عصمت عبد الله، ٢٠٠٩، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة.

١٤.عبد الرحمن، غازي، ١٩٨٦، التوازن الاقتصادي في العقد أثناء تنفيذه، دار الحرية للطباعة، بغداد.

١٥.عبد العليم، صلاح يوسف، ٢٠٠٨، أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

١٦.عبد الله، عبد الغني بسيوني، ١٩٨٣، ولاية القضاء على أعمال الإدارة، قضاء الإلغاء، منشأة المعارف.

١٧.عبد الله، عبد الغني بسيوني، ١٩٩٩، القضاء الإداري ومجلس شورى الدولة اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

١٨.عبد الواحد، حسني سعد، ٢٠١١، تنفيذ أحكام القضاء الإداري، الطبعة الأولى، بدون مطبعة.

١٩.عكاشة، حمدي ياسين، ٢٠٠٩، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة "، دار منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر.

٢٠.علاوي، ماهر صالح، ١٩٩١، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الحكمة للطباعة والنشر، ط١، بغداد، العراق.

٢١.فوديل، جورج؛ يلفولفيه، وبيارد، ٢٠٠١، القانون الإداري"، الجزء الثاني، ترجمة منصور قاضي المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٢٢.المحروقي، شادية إبراهيم، ٢٠٠٥، الإجراءات في الدعوى الإدارية دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

٢٣.المحمود، مدحت، ٢٠١١، شرح قانون التنفيذ رقم ٤٥ سنة ١٩٨٠ وتطبيقاته العلمية، الطبعة الرابعة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة.

٢٤.نجيب، حسني محمود، قانون العقوبات القسم العام"، ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، بلا تاريخ طبع.

ثانيا: الرسائل والأطاريح

١. إسماعيل، علي يونس، ٢٠٠٤، مركز الإدارة في دعوى الإلغاء والقضاء الكامل، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الموصل.

ثالثا: الأبحاث والمجلات

١.عمرو، عمر، ١٩٦٠، ميعاد سحب القرارات الإدارية، مجلة إدارة قضايا الحكومة (سابقاً)، مجلة هيئة قضايا الدولة (حاليا)، تصدر عن هيئة قضايا الدولة في مصر، العدد ٤.

٢.مهدي، غازي فيصل، ١٩٩٨، القرار الإداري السلبي والرقابة القضائية "، مجلة جامعة النهرين، المجلد الثاني، العدد الثالث، تشرين الثاني.

رابعا: القوانين

١.قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

٢.قانون الإجراءات الجنائية المصري

٣.قانون التنفيذ العراقي.

٤.قانون العقوبات العراقي، رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٥.قانون المرافعات المدنية العراقي

٦.قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري لسنة ١٩٤٩ الملغي

٧.قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

٨.قانون تنظيم السجون المصري رقم ٣٩٦ في ١٩٥٦

٩.قانون وزارة العدل رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٥.

خامسا: الأحكام والقرارات

١.حكم محكمة الإدارية العليا المصري في القضايا (٥، ٦، ٨،٧) لسنة ١ق، جلسة ١٩٤٦/٤/٢٦.

٢.قاعدة رقم ١٩٨ بتاريخ ١٣٧١/٩/٣٠ الفرع الأول من محكمة التأديب القضائي.
٣.قرار رقم ١٤٣٨ / استئنافية عقار / ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩ /٢٠/٥ منشور في النشرة القضائية التي تصدر عن مجلس القضاء الأعلى، العدد العاشر، كانون الثاني، بغداد، ٢٠١٠.
٤.قرار محكمة التمييز الاتحادية / نقض / العدد ٤٩٩ / الهيئة المدنية / ٢٠١٧ في ٢٠١٧/١/٢٤غير منشور.
٥.المجلة القضائية، حجية الشيء المقضي به رقم ٥٣٠٩٨، قرار تاريخ ١٩٨٧/٢/٢٧، العدد الرابع، سنة ١٩٩٠.
٦.مجلة نقابة المحامين، ١٩٩٥، تصدر عن نقابة المحامين الأردنيين العدل العليا ٨٥/١٩٩٥، عمان، الأردن، العدد ١١-١٢.
٧.محكمة التمييز العراقية"، قرار رقم ٢٤ / مدني / ٢٠١٣، تاريخ القرار ٢٠١٣/١٢/٢٢ غير منشور.

سادسا: المراجع الفارسية:

١.حيدرنژاد، ولي االله؛ غمامي، سيد محمد مهدي، ١٣٩٨، مطالعه تطبيقي شرايط و فرايندهاي انتخاب و انتصاب قضات در نظامهاي حقوقي ايالت متحده امريكا و فرانسه، فصلنامه مطالعات حقوق نطبيقي، سال ١٠ ،بهار و تابستان، شماره ١.
٢.رحماندوست مهديار، ١٣٩٩، مسئوليت قضات در اشتباهات قضايي نشريه فقه، حقوق و علوم جزاء دوره پنجم، شماره ١.
٣.مدنى، سيد جلال الدين، ١٣٧٥، اجراى احكام مدنى چاپ چهارم تهران، انتشارات گنج دانش.
٤.مهاجرى، على، ١٣٨١، شرح قانون آئين دادرسى مدنى دادگاههاى عمومى و انقلاب جلد اول، چاپ سوم، تهران انتشارات گنج دانش.
٥.مهاجرى، على، ١٣٨٦، شرح جامع قانون اجراى احكام مدنى، جلد اول، چاپ سوم تهران، انتشارات فكرسازان.
٦.مؤتمنى طباطبايى، منوچهر، ١٣٨١، حقوق ادارى چاپ هفتم تهران، انتشارات سمت.

References (المصادر العربية المترجمة للانكليزية)

First: Books:

1.Abdel Rahman, Ghazi, 1986, "Economic Equilibrium in Contracts During Their Implementation." Dar Al-Hurriya Printing House, Baghdad.
2.Abdel-Alim, Salah Youssef, 2008, The Impact of Administrative Judiciary on the State's Administrative Activity, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria.
3.Abdel-Wahed, Hosni Saad, 2011, Enforcement of Administrative Judiciary Rulings, First Edition, Publisher not specified.
4.Abdullah, Abdel-Ghani Bassiouni, 1983, Jurisdiction of the Judiciary over Administrative Actions: Annulment Judiciary, Mansha'at Al-Ma'arif.
5.Abdullah, Abdel-Ghani Bassiouni, 1999, Administrative Judiciary and the Lebanese State Council, University Press for Printing and Publishing, Beirut, Lebanon.

6.Ahmed, Tharwat Abdel Aal, 2005, Temporary Problems in the Implementation of Administrative Judgments, Second Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
7.Alawi, Maher Saleh, 1991, Principles of Administrative Law: A Comparative Study, Dar Al-Hikma for Printing and Publishing, First Edition, Baghdad, Iraq.
8.Al-Didamouni, Mustafa Ahmed, 2023, "Procedures and Forms in Administrative Decisions: A Comparative Study of the French, Egyptian, and Iraqi Systems," Egyptian General Book Organization, Egypt.
9.Al-Jawari, Fathi Abdul-Ridha, 1986, "The Development of the Iraqi Criminal Judiciary," Center for Legal Research, Baghdad.
10.Al-Mahmoud, Medhat, 2011, Explanation of Execution Law No. 45 of 1980 and its Practical Applications, Fourth Edition, Al-Atik for Book Production, Cairo.
11.Al-Mahrouqi, Shadia Ibrahim, 2005, Procedures in Administrative Litigation: A Comparative Study, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda Publishing, Alexandria.
12.Al-Sheikh, Ismat Abdullah, 2009, "Legal Means to Ensure the Implementation of Administrative Judgments," Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
13.Bahi, Abu Younis Muhammad, 2001, "The Coercive Fine as a Means of Compelling the Administration to Implement Administrative Judgments," Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria, Egypt.
14.Ben Saoula, Shafika, 2010, "The Problem of the Administration's Implementation of Administrative Judicial Decisions: A Comparative Study," 2nd ed., Dar Houma for Printing, Publishing and Distribution, Algeria.
15.Faudel, George; Yelwulfe and Bayard, 2001, Administrative Law, Part Two, translated by Mansour Qadi, University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon.
16.Hafez, Ali Muzaffar, 2020, "Explanation of the Execution Law," Al-Ani Press, Baghdad.
17.Hanna, Ibrahim Nada, 1972, "A Collection of Legal Principles of the Supreme Administrative Court," Bar Association Press, Amman, Jordan.
18.Hassan, Faraj Abdul-Razzaq, 1980, "The Role of Silence in Legal Transactions," Al-Madani Press, Baghdad, Iraq.
19.Jawda, Al-Sayed; Fawzi, Amani, 2010, "Guarantees for the Implementation of Judgments Issued in Administrative Disputes," Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda for Publishing, Alexandria, Egypt.
20.Khalil, Mohsen, 1978, "The Lebanese Administrative Judiciary and its Oversight of Administrative Actions: A Comparative Study," Beirut, Lebanon, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
21.Khammas, Farouk; Abdullah, Muhammad, 1992, "A Concise Guide to the General Theory of Administrative Contracts," Dar Al-Kutub, Mosul, Iraq.

22.Najib, Hosni Mahmoud, Penal Law: General Section, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, no date of publication.
23.Okasha, Hamdi Yassin, 2009, The Administrative Decision in the Jurisprudence of the State Council, Dar Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria, Egypt.
24.Sorour, Ahmed Fathi, 2019, "A Concise Guide to Criminal Procedure Law," Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

Second: Theses and Dissertations

1.Ismail, Ali Younis, 2004, The Center of Administration in Annulment and Full Judiciary Lawsuits, Master's Thesis submitted to the University of Mosul.

Third: Research and Journals

1.Amr, Omar, 1960, "The Timeframe for Withdrawing Administrative Decisions," Journal of Government Cases Administration (formerly), Journal of the State Cases Authority (currently), published by the State Cases Authority in Egypt, Issue 4.
2.Mahdi, Ghazi Faisal, 1998, "The Negative Administrative Decision and Judicial Oversight," Journal of Al-Nahrain University, Volume 2, Issue 3, November.

Fourth: Laws

1.Egyptian Code of Civil and Commercial Procedure
2.Egyptian Code of Civil and Commercial Procedure of 1949 (repealed)
3.Egyptian Code of Criminal Procedure
4.Egyptian Prisons Organization Law No. 396 of 1956
5.Iraqi Code of Civil Procedure
6.Iraqi Code of Criminal Procedure
7.Iraqi Execution Law
8.Iraqi Penal Code, No. 111 of 1969, as amended
9.Ministry of Justice Law No. 18 of 2005.

Fifth: Judgments and Decisions

1. Decision No. 1438/Real Estate Appeals/2009 dated May 20, 2009, published in the Judicial Bulletin issued by the Supreme Judicial Council, Issue No. 10, January 2010, Baghdad, 2010.
2. Decision of the Federal Court of Cassation/Cassation/No. 499/Civil Panel/2017 dated January 24, 2017, unpublished.
3. Iraqi Court of Cassation, Decision No. 24/Civil/2013, dated December 22, 2013 (unpublished).
4. Judgment of the Egyptian Supreme Administrative Court in Cases (5, 6, 8, and 7) of 1946, Session of April 26, 1946.

5. Judicial Journal, Res Judicata No. 53098, Decision dated February 27, 1987, Issue No. 4, 1990.
6. Rule No. 198 dated September 30, 1951 (1371 AH), First Branch of the Judicial Disciplinary Court.
7. The Bar Association Journal, 1995, published by the Jordanian Bar Association, Supreme Court of Justice 1995/85, Amman, Jordan, Issues 11-12.

Sixth: Persian References:

1.Heydarnejad, Vali Allah; Ghamami, Seyed Mohammad Mahdi, 2019, Comparative Study of the Conditions and Processes of Selecting and Appointing Judges in the Legal Systems of the United States and France, Quarterly Journal of
2.Madani, Seyed Jalaluddin, 2019, Execution of Civil Judgments, Fourth Edition, Tehran, Ganj Danesh Publications.
3.Moatamani Tabatabaei, Manouchehr, 2002, Administrative Law, 7th edition, Tehran, Samt Publications.
4.Mohajeri, Ali, 2002, Explanation of the Civil Procedure Code of General and Revolutionary Courts, Volume 1, Third Edition, Tehran, Ganj Danesh Publications.
5.Mohajeri, Ali, 2007, Comprehensive Explanation of the Law of Execution of Civil Judgments, Volume 1, Third Edition, Tehran, Fekrsazan Publications.
6.Rahmandoost Mahdiyar, 2020, Responsibility of Judges in Judicial Errors, Journal of Jurisprudence, Law and Criminal Sciences, Fifth Volume, Issue 1.